



مدرسة أطفال النوايا الحسنة الخاصة سياسة حماية الطلاب رؤية المدرسة ورسالتها

رؤيتنا:

تمكين الطلاب من تطوير نموهم العقلي والوصول إلى كامل إمكاناتهم من خلال التعاون والاستكشاف والزمالة، كي يتمكنوا من المساهمة بشكل فعال في المجتمع العالمي والوصول إلى عالم متغير.

• مهامنا:

- يقوم برنامجنا في مدرسة أطفال الخير الخاصة بتطوير المعرفة والمهارات والأخلاقيات (لتنشئة الجيل الإيجابي والمبتكرين الحقيقيين والقادة المتحمسين
- إن برنامج مدرسة أطفال الخير الخاصة يغرس مفهوماً عميقاً للثقافة الإسلامية وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة لتطوير شخصية تتصف بالنزاهة والانضباط الذاتي والصبر.
- من خلال تعزيز بيئة تعليمية متميزة أكاديمياً وتواصل جيد مع أولياء الأمور والمجتمع ككل، نعدّ الطلاب ليكونوا متعلمين للمدى البعيد، يتمتعون بتطلعات عالية
- نوفر فرصاً تعليمية واسعة ومتوازنة تُمكن الطلاب من اكتساب مهارات لغوية غنية واغتنام كامل قدراتهم

تمت المراجعة في: يناير 2025

تاريخ المراجعة القادمة: يناير 2027

قائمة التوزيع

المدير / مجلس الأعضاء
مديري المدارس
أعضاء هيئة التدريس
طاقم الإدارة
آباء

إطار سياسة المدرسة:

المقدمة

لكل طالب الحق في التعلم والازدهار في بيئة تعليمية تُعطي الأولوية لسلامته وكرامته ورفاهيته. تؤكد هذه السياسة التزام كل مؤسسة تعليمية بوضع وتنفيذ إجراءات لحماية الطلاب، مع التركيز على منع إساءة معاملتهم ومعالجة أي مخاوف بشكل عاجل وفعال.

الغرض:

- **إجراءات الحماية:** حماية الطلاب تحت رعاية المؤسسات التعليمية من جميع أشكال إساءة المعاملة، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **تحديد المخاطر والدعم:** التعرف على الطلاب الذين قد يكونون عرضة للأذى وتقديم الدعم لهم، وفقاً للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- **التبليغ الإلزامي:** إلزام جميع الموظفين والمتطوعين في المؤسسات التعليمية بالإبلاغ عن حالات الإساءة المشتبه بها أو المزعومة للطلاب، سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- **الأدوار والمسؤوليات:** تحديد أدوار ومسؤوليات المديرين والموظفين وأولياء الأمور في الاستجابة لحالات الإساءة المزعومة أو المشتبه بها للطلاب.
- **المسؤولية الجماعية:** التأكيد على أن رعاية وحماية الطلاب مسؤولية جماعية مشتركة بين جميع المؤسسات التعليمية، وتتطلب جهوداً منسقة لضمان سلامتهم.

التعريفات:

الطفل: أي شخص يقيم في دولة الإمارات يقل عمره عن 18 عاماً.

منسق حماية الطفل : موظف معين في المؤسسة التعليمية مسؤول عن التعامل مع مخاوف حماية الطفل، والتنسيق مع السلطات، وتقديم الدعم للطفل.

وحدة حماية الطفل (CPU): وهي الوحدة التنظيمية في هيئة أبوظبي للتعليم والمعنية بوضع وتنفيذ آليات حماية الطلاب واستقبال الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الطلاب.

أخصائي حماية الطفل (CPS): شخص معين من قبل هيئة أبوظبي للتعليم مكلف بالحفاظ على حقوق الطفل وحمايته ضمن حدود صلاحياته.

المؤسسة التعليمية: أي كيان للتعلم أو الرعاية و/أو التعليم يخضع للرقابة التنظيمية لهيئة أبوظبي للتعليم.

المُبلغ الإلزامي: الشخص الذي يُلزم من قبل القانون بإبلاغ أخصائي حماية الطفل عن مخاوف إساءة معاملة الطلاب .

ولي الأمر: الشخص المسؤول قانونياً عن الطفل أو المكلف برعايته.

السلامة: حماية الطلاب من جميع مخاطر الأذى، بما في ذلك سوء المعاملة.

اليوم الدراسي: ساعات عمل المؤسسة التعليمية، بما في ذلك النقل والأنشطة اللامنهجية.

الموظف: أي فرد يعمل في مدرسة بموجب عقد عمل مدفوع الأجر.

الطالب: مقيم مسجل في مؤسسة تعليمية في أبوظبي.

إساءة معاملة الطلاب: تشير إلى الإساءة، والإهمال، والاستغلال، والتهمز، والتهمز الإلكتروني للطلاب.

حماية الطلاب: جميع التدابير المتخذة لمنع وحماية ودعم الطلاب من مخاطر إساءة المعاملة.

الإشراف: الرعاية والمتابعة المسؤولة للفرد من أجل سلامته.

الزائر المدعو: فرد يزور المؤسسة التعليمية بشكل مؤقت للتفاعل مع الطلاب.

المتطوع: فرد يشارك في أنشطة المؤسسة التعليمية دون مقابل مادي.

الاختصارات:

- **ADEK:** دائرة التعليم والمعرفة – أبوظبي
- **CPC:** منسق حماية الطفل
- **CPS:** أخصائي حماية الطفل
- **CPU:** وحدة حماية الطفل
- **FCA:** هيئة رعاية الأسرة
- **وزارة التربية والتعليم – الإمارات العربية المتحدة: MOI**
- **وزارة الداخلية الإماراتية – مركز حماية الطفل: MoI-CPC**

أنواع سوء معاملة الطلاب:

1. **الإيذاء الجسدي:** الأفعال الجسدية المتعمدة التي تؤدي إلى أو تشكل تهديدًا بحدوث إصابة جسدية فورية أو طويلة الأمد لصحة الطالب.
2. **الإيذاء النفسي:** الأفعال التي تجعل الطالب يشعر بعدم الحب أو بانعدام القيمة، وتعيق نموه العقلي والعاطفي الإيجابي.
3. **الاعتداء الجنسي:** إشراك الطالب في نشاط جنسي ينتهك القوانين أو المحظورات الاجتماعية، وغالبًا ما يستغل ثقة الطالب أو عدم تكافؤ القوة.
4. **الإهمال:** الفشل في توفير الاحتياجات والحقوق الأساسية للطلاب، مما يؤدي إلى ضرر كبير بصحته أو نموه أو رفايته.
5. **الاستغلال:** استخدام الطالب لمصلحة الآخرين، بما في ذلك العمل القسري، أو الدعارة، أو الانخراط في العصابات أو الميليشيات أو القوات العسكرية، مما يضر بالصحة الجسدية أو النفسية للطفل.
 - **الاستغلال الجنسي:** إجبار الطالب أو التلاعب به أو خداعه للمشاركة في نشاط جنسي مقابل مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية.
 - **الاستغلال الاقتصادي:** استخدام الطالب دون سن العمل القانونية لفائدة الآخرين من خلال الإنتاج أو تقديم الخدمات.

6. **التنمر:** وهو اعتداء بدني أو اجتماعي أو لفظي متكرر من قبل طلاب في موقع قوة ضد زملاء أضعف، مما يسبب أذى جسدي و/أو نفسي.

○ **التنمر الإلكتروني:** تنمر يحدث عبر الإنترنت من خلال الشبكات الاجتماعية والهواتف المحمولة، مما يوسع نطاق التنمر إلى ما وراء البيئة المادية.

مبادئ

1. مصلحة الطالب وسلامته تأتي في المقام الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بحماية سلامته.
2. يجب على المؤسسة التعليمية، بما في ذلك المدير وجميع الموظفين، إدراك مخاطر حماية الطلاب والتعامل معها وإدارتها بفعالية.
3. يتحمل جميع المُبلِّغين الإلزاميين والموظفين والمتطوعين مسؤولية ضمان تطبيق وتنفيذ إجراءات حماية الطلاب.
4. يجب حماية المُبلِّغين الإلزاميين وأعضاء المؤسسة التعليمية الذين يقدمون بلاغات عن إساءة معاملة الطلاب وعدم معاقبتهم عند أداء مسؤولياتهم.
5. للطلاب حقوق في أن تُسمع أصواتهم، ويُعاملوا بكرامة وعدل وإنصاف، وأن يتلقوا الدعم والحماية من الأذى.
6. يجب تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال إساءة المعاملة، وتنفيذها في جميع الإجراءات والبيئات المرتبطة بالطلاب.

السياسة:

1. الالتزامات والحقوق القانونية

- 1.1 تتوافق هذه السياسة مع القوانين واللوائح والسياسات الاتحادية لحماية الطلاب.
- 1.3 الالتزام بدليل التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب داخل المؤسسات التعليمية إلزامي.
- 1.4 يجب على جميع أصحاب المصلحة فهم هذه السياسة والموافقة عليها، بما في ذلك الطلاب الذين سيحصلون على نسخة مبسطة مناسبة لهم.
- 1.5 يعمل مديرو المدارس كأوصياء على حقوق الطلاب ومسؤولياتهم.
- 1.6 تُكفل جميع الحقوق في الرعاية والحماية والسلامة لجميع الطلاب على قدم المساواة.

2. الإبلاغ عن مخاوف إساءة المعاملة داخل المؤسسات التعليمية

- 2.1 يجب على الموظفين الإبلاغ عن جميع حالات الاشتباه في إساءة المعاملة إلى وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة (ADEK) خلال 24 ساعة.
- 2.2 يجب الإبلاغ عن أي مخاوف يتم الإفصاح عنها داخل المؤسسة إلى منسق حماية الطفل أو ممثله.
- 2.3 تُعالج حالات التنمر وفقاً للسياسة الوطنية للوقاية من التنمر في المؤسسات التعليمية.

- 2.4 تعيين منسق حماية الطفل وفريق حماية الطفل إلزامي ويجب إكماله.
- 2.5 أي موظف أو متطوع يتلقى بلاغاً عن سوء معاملة يجب أن يقوم بالإبلاغ عنه فوراً.
- 2.6 إذا تعذر التواصل مع منسق حماية الطفل ، يجب على الموظفين إبلاغ وحدة حماية الطفل في دائرة التعليم والمعرفة أو هيئة رعاية الأسرة مباشرة.
- 2.7 يجب الإبلاغ فوراً عن الحالات الطارئة إلى الشرطة وإلى مدير المدرسة.
- 2.8 تُعرّف الحالات الطارئة وفقاً لدليل التعامل مع مخاوف إساءة معاملة الطلاب.

3. سرية البيانات

- 3.1 تقارير الحالات وبيانات الطلاب سرية للغاية.
- 3.2 لا يجوز مشاركة البيانات إلا مع الأشخاص المخولين من وحدة حماية الطفل (ADEK-CPU) وهيئة رعاية الأسرة (FCA) ودائرة القضاء في أبوظبي.

4. التدريب

- 4.1 يتلقى منسق حماية الطفل (CPC) وفريق حماية الطفل (CPT) تدريباً إلزامياً.
- 4.2 يكمل جميع الموظفين الجلسات التدريبية المطلوبة.
- 4.3 يتلقى المتطوعون والزوار المدعوون للتوجيه والتدريب المناسب.
- 4.4 يتلقى موظفو الإرشاد النفسي تدريباً مستمراً وإشرافاً منتظماً.

5. التدقيق، والتوظيف، ومتابعة الموظفين والمتطوعين والزوار

- 5.1 التدقيق والفحص المناسب لجميع العاملين إلزامي.
- 5.2 يتحمل مدير المدرسة مسؤولية ضمان الكفاءة والالتزام بمتطلبات الحماية.
- 5.3 تتم متابعة الموظفين بشكل مستمر.

6. السلوكيات المقبولة للبالغين

- 6.1 يجب على الموظفين والمتطوعين احترام حقوق الطلاب وتجنب أي أفعال قد تُعرضهم لإساءة المعاملة.
- 6.2 تُحظر السلوكيات غير اللائقة.
- 6.3 يجب الإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بسلوك غير لائق.
- 6.4 تؤدي الادعاءات الخطيرة المتعلقة بسوء السلوك الجنسي إلى الإبعاد الفوري والإبلاغ للسلطات المختصة.

7. مصادر تعلم حماية الطلاب

- 7.1 يتم توفير موارد تعليمية مناسبة لأعمار الطلاب حول السلامة الشخصية والرفاهية.
- 7.2 تُدرّس هذه الموارد من قبل موظفين مدربين، وتشمل مراجع سهلة الاستخدام لطلاب المساعدة.

الأدوار والمسؤوليات

- **دائرة التعليم والمعرفة:** تطوير السياسات ومتابعتها وتطبيقها، دعم المؤسسات، استقبال وتصنيف البلاغات، والتعاون مع الجهات المعنية.
- **مدير المدرسة:** الالتزام بالسياسات ونشرها، وضمان تطبيق الإجراءات، والإشراف على الطلاب، وإعطاء الأولوية لحمايتهم، والإبلاغ عن الحالات، وضمان توفير التدريب، والاحتفاظ بالسجلات.
- **الموظفون والمتطوعون:** الإبلاغ عن المخاوف، ورعاية الطلاب، وفهم السياسة، وحضور التدريب.
- **أولياء الأمور:** التعاون، وحضور الاجتماعات، والتواصل بشأن المخاوف، ودعم الممارسات الآمنة.